باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥م ، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبدالعزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣٧ قضائية " منازعة تنفيذ " .

المقامة من

السيد/ أحمد السيد أحمد سويفى - صاحب شركة سويفى للتجارة

ضد

١ - السيد وزير المالية

٢ - السيد رئيس مصلحة الجمارك

الإجـــراءات

بتاريخ الثالث عشر من يناير سنة ٢٠١٥، أودع المدعـــى صحيفـــة هذه الدعـــوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم: **أولاً:** بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٧٦٤١ لسنة ٥٣ قضائية عليا. **ثانيًا:** بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥، والحكم الصادر فى القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " .

وقدمت هيئـة قضايـا الدولـة مذكرة بدفاعهـا ، طلبت فى ختامها الحكـم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٩٤٥٣ لسنة ٥٩ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، طلبًا للحكم باسترداد ما سبق سداده لمصلحة الجمارك كرسوم خدمات استناداً لقرارى وزير الماليـة رقـمى ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ و١٢٣ لسنة ١٩٩٤، والمعدلين بالقرارين رقـمـى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، الصادرين إعمالاً لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وذلك بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥، فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وسقوط قرارات وزير المالية سالفة الذكر. وبجلسة ٢٠٠٧/٥/١٠، قضت محكمة القضاء الإدارى بأحقية المدعى فى استرداد ما سبق سداده تحت مسمى "رسوم خدمات" بعد أن زال

سند تحصيلها إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا، فطعن المدعى عليه بصفته فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٧٦٤١ لسنة ٥٣ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٨، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبسقوط حق الشركة المدعية فى استرداد الرسوم محل المطالبة بالتقادم الخمسى، وإذ ارتأى المدعى أن حكم المحكمة الإدارية العليا المنازع فى تنفيذه يشكل عقبة فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا فى القضيتين رقمى ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية"، و٢٠٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن المدعى يهدف بدعواه المضى فى تنفيذ حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين فى القضيتين رقمى ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، ٢٠٥ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " ، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٧٦٤١ لسنة ٥٣ ق عليا، باعتباره عقبة تحول دون تنفيذ مقتضى الحكمين الصادرين فى القضيتين الآنفتى الذكر، الأمر الذى تختص به هذه المحكمة وفقًا لقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والذى خولها بنص المادة (٥٠) منه التدخل لإزاحة ما يعترض تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها من عوائق، سواء كان العائق تشريعًا أو حكمًا قضائيًا، والعودة بالتنفيذ إلى الحالة السابقة على نشوئه، وسبيلها فى ذلك، الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم أو القرار الصادر منها وعدم الاعتداد بذلك العائق الذى عطل مجراه ؛ لأنه لا يعدو - وإن كان حكمًا قضائيًا باتًا- أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء .

وحيث إنه عن طلب المدعى الاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٨/٢٩ فى القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، فإنه لا يجد له محلاً فى هذه المنازعة، ذلك أن الحكم المذكور قد انصب على حالة سداد الضرائب أو الرسوم ابتداء بغير حق، وهو ما لا صلة له بالنزاع القائم والذى يتعلق بمطالبة المدعى استرداد رسوم الخدمات التى قام بسدادها، على سند من نص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والذى قُضى بعدم دستوريته .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائى لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا- بمضمونها أو بأبعادها- دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك؛ أو تقيد اتصال حلقاته وتضمامها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك الخصومة التى تتوخى فى غاياتها النهائية إنهاء الآثار القانونية المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم ودون تمييز، يفترض أمرين: (أولهما) أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها- حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. (ثانيهما) أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام وربطها منطقيًا بها، ممكنًا. فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة، استنادًا إلى أن المدعى لم يكن طرفًا فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، ومن ثم لا يفيد من أثر الحكم الصادر فيها، فضلاً عن سقوط حقه فى استرداد المبالغ المطالب بها بالتقادم، على النحو الذى سطرته المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ١١٨٢٠ لسنة ٥٣ ق عليا.

وحيث إن هذا الدفع مردود، بأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " قضى بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وسقوط الفقرة الثانية من المادة (١١١) من قانون الجمارك المذكور، وسقوط قرار وزير الخزانة رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣، والقرارين المعدلين له رقمى ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، وكذا قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، والقرارين المعدلين له رقمى ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، وكانت هذه النصوص تنظم استحقاق رسوم الخدمات التى تحصلها مصلحة الجمارك عن البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها، ومن ثم فهى لا تعد نصوصًا ضريبية مما ورد النص عليها بالفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن : "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، مالم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى، لا يكون له فى جميع الأحوال، إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص"، ومؤدى ذلك أن المشرع أكد، من ناحية المفهوم الصحيح لأثر الحكم بعدم الدستورية، الذى سبق أن استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، وهو الأثر الرجعى، ومن ناحية أخرى استحدث بهذا التعديل أمرين، كلاهما يعتبر استثناءً من الأثر الرجعى، **الأول:** ترك للمحكمة الدستورية العليا ذاتها، أن تحدد فى حكمها، تاريخًا لبدء إعمال أثره، **والثانى:** حدده حصراً فى النصوص الضريبية، فلم يجعل لها إلا أثراً مباشراً فى جميع الأحوال، وكانت النصوص الضريبية هى التى تتعلق بالضريبة باعتبارها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها، لا يملكون التنصل من أدائها، ولا تقابلها تبعًا لذلك خدمة بذاتها أدتها مباشرة لأحدهم . وذلك على نقيض الرسوم التى لا تقتضيها من أيهم إلا بمناسبة عمل أو أعمال محددة بذاتها أدتها بعد طلبها منها، فلا يكون حصولها على مقابل يناسبها إلا جزاءً عادلاً عنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نصوص غير ضريبية تتعلق برسوم تجبيها الدولة من شخص معين مقابل خدمة تؤديها، ولم تحدد تاريخًا آخر لعدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته، ومن ثم يغدو إعمال القواعد العامة مستوجبًا ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور النص التشريعى المقرر لهذه الرسوم، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى بات، أو بانقضاء مدة التقادم وصدور حكم بذلك وفقًا لنص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدنى. متى كان ما تقدم، وكان بحث اكتمال مدة التقادم وبيان مدى توافر شرائطه يعد مسألة موضوعية تستقل بها محاكم الموضوع، إلا أن إعمال قيد التقادم الذى يحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا، يعد أمراً يتعلق بإعمال آثار حكمها التى تلتزم بها محاكم الموضوع، ومن ثم فإن قيام تلك المحاكم بتطبيق هذا القيد على نحو يعوق المضى فى تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا تنفيذاً صحيحًا ومكتملاً، يخول هذه المحكمة التدخل للأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بالعائق الذى أعاق سريانها.

وحيث إن التطبيق السليم لقيد التقادم - سالف الذكر- الذى يحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا فى غير النصوص الضريبية- ينطوى على أنه إذا كان سداد الرسوم تم إعمالاً لنص قانونى نافذ، ثم قضى بعدم دستورية ذلك النص، مما يعنى زوال سبب الالتزام بالسداد، صار المبلغ الذى تم سداده دينًا عاديًا يخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٣٧٤) من القانون المدنى ومقداره خمس عشرة سنة ؛ لأن أثر الحكم بعدم الدستورية لا يسرى على الوقائع المستقبلة فحسب، وإنما ينسحب إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور هذا الحكم.

وحيث إنه ، ترتيبًا على ما تقدم فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٧٦٤١ لسنة ٥٣ قضائية، والذى قضى بسقوط حق الشركة التى يمثلها المدعى فى المطالبة باسترداد قيمة الرسوم محل التداعى بالتقادم الخمسى، يكون قد خالف مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية "، مما يصير معه ذلك الحكم عقبة فى تنفيذه، تستنهض ولاية هذه المحكمة لإزالتها، والمضى فى تنفيذ حكمها الآنف البيان.

وحيث إن طلب المدعى وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٧٦٤١ لسنة ٥٣ قضائية، يعد فرعًا من أصل النزاع ، وإذ تهيأ النزاع للفصل فى موضوعه فإن مباشرة هذه المحكمة اختصاص البت فى هذا الطلب يضحى غير ذى محل.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمـــة الإداريـــة العليـــا بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٨ فى الطعـــن رقم ١٧٦٤١ لسنة ٥٣ قضائية عليا ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**